قانون رقم (18) لسنة 2020
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن كُلّية محمّد بن راشد للإدارة الحُكوميّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن كُلّية محمّد بن راشد للإدارة الحُكوميّة وتعديلاته،

نُصدِر القانون التالي:

المادة المُعدّلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (6) من القانون رقم (3) لسنة 2012 المُشار إليه، النص التالي:

اختصاصات الكُلّية

المادة (6)

تتولى الكُلّية في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد وتنفيذ البرامِج الأكاديميّة في كافّة المجالات المُتعلِّقة بالإدارة الحُكوميّة والسِّياسات العامّة ومُتطلّبات العمل الحُكومي.
2. إعداد وتنفيذ البرامِج التدريبيّة التنفيذيّة وبرامِج التعلُّم المُستمِر المُتَّصِلة بالإدارة الحُكوميّة والسِّياسات العامّة وغيرها من البرامِج الأخرى داخل الدّولة وخارجها.
3. تأهيل وتعزيز كفاءات الأجيال من أبناء الدولة لمُواكبة مُتطلّبات سوق العمل بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الإمارة.
4. توفير المهارات اللازمة لتطوير كفاءة الموارد البشريّة في الحُكومة، وتمكينِهم من قيادة عمليّة التطوير المُستمِرّة في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الإمارة.
5. تصميم وتنفيذ البرامِج التدريبيّة المُشتركة والتخصُّصِيّة للجهات الحُكوميّة لتلبِية احتياجات العمل الحُكومي من الكفاءات والمهارات.
6. منح الدرجات العلميّة في الإدارة العامّة والبرامِج ذات الصِّلة بالقطاع الحُكومي.
7. منح الشهادات المِهَنِيّة المُعتمدة في الدورات والبرامج التدريبيّة التي تعقدها في المجالات ذات الصِّلة بأهدافها.

8. التعاون العلمي مع المُؤسّسات العربيّة والإقليميّة والدوليّة المُتخصِّصة في مجالات الإدارة الحُكوميّة.
9. إعداد ونشر البُحوث والدِّراسات في المجالات المُتعلِّقة بالإدارة الحُكوميّة والإدارة العامّة وكافّة المجالات التي تخدم القطاع الحُكومي في الإمارة.
10. تقديم الاستشارات والخدمات الفنّية في مجال الإدارة الحُكوميّة والإدارة العامّة وفي أي مجالات أخرى تخدم القطاعين العام والخاص.
11. تنظيم المُؤتمرات والنّدوات والمُحاضرات العامّة، والمُشاركة فيها سواءً داخل الدولة أو خارجها.
12. إبرام الاتفاقيّات وبناء الشراكات مع الهيئات والمُؤسّسات والمعاهِد والجامِعات العربيّة والأجنبيّة، وتوثيق الروابط والعلاقات مع كافّة القطاعات العامّة والخاصّة.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من المجلس التنفيذي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 نوفمبر 2020م
الموافـــــــــق 9 ربيع الثاني 1442هـ